الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2018/8

الجمعية العامة

Distr.: General
23 May 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٨ بشأن ماساهيرو ناتشي (اليابان)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة اليابان بشأن ماساهيرو ناتشي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً بشأن هذا البلاغ في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفيٌّ في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

GE.18-08249(A)
1808249

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد ناتشي، المولود في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧، هو مواطن ياباني يقيم في طوكيو. ويفيد المصدر بأن السيد ناتشي قد خضع سابقاً لعلاج من انفصام الشخصية في مركز أوشيما الطبي لمدة ١٥ عاماً.

٥- ووفقاً للمصدر، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، ذهب السيد ناتشي لشراء السجائر من محل للمشاوي موجود بالقرب من مقر إقامته. وبعد إبلاغه بأنه لا يستطيع شراء التبغ، حاول السيد ناتشي سرقة مشروب غازي. وعندما لاحظ موظفو المحل أفعاله اتصلوا بالشرطة.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد ناتشي أُوقف بعد ذلك على أيدي أفراد من مركز شرطة أوشيما التابع لإدارة شرطة العاصمة. ولم يقدم أفراد الشرطة أي أمر بالتوقيف أو أي نوع آخر من القرارات الصادرة عن سلطة عامة. ثم اقتيد السيد ناتشي إلى مركز الشرطة.

٧- ويُقال إن السلطات نقلت السيد ناتشي بطائرة هليكوبتر من مركز الشرطة إلى مستشفى ماتسوزاوا لطوكيو الكبرى. وفي اليوم التالي، أُخضع السيد ناتشي للاحتجاز غير الطوعي في المستشفى. وهو لا يتذكر ما إذا كان أي طبيب قد شخَّص حالته، ولم يتلق أي تفسير بخصوص احتجازه غير الطوعي.

٨- ووفقاً للمصدر، جرى احتجاز السيد ناتشي بأمر من محافظ طوكيو وفقاً للمادة ٢٩ من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية (القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٠).

٩- ويفيد المصدر بأنه عقب نقل السيد ناتشي إلى مستشفى ماتسوزاوا، تغير شكل الاستشفاء من "إيداع غير طوعي في المستشفى بسبب الخطورة" إلى "إيداع غير طوعي في المستشفى بسبب عدم الأهلية". ويشير المصدر إلى أن "الإيداع غير الطوعي بسبب عدم الأهلية" هو أحد أشكال الاستشفاء الإجباري الذي يتطلب موافقة طبيب معيَّن وموافقة عائلة الفرد المعني.

١٠- ويدفع المصدر كذلك بأن المادة ٣٨(٤) من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية تنص على أن بإمكان أي شخص يُودع في مستشفى للأمراض العقلية أن يطلب هو أو أفراد أسرته من محافظ الولاية أن يمنحه إذناً بمغادرة المستشفى. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، طلب السيد ناتشي أن يخرج من المستشفى. ويُقال إن طلبه هذا قد قوبل بالرفض.

١١- ويضيف المصدر أنه، وفقاً لنتائج دراسة استقصائية أجرتها وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية في عام ٢٠١٦، لم تُقبل سوى ٤,٣ في المائة من طلبات الخروج من المستشفى بسبب "الاستشفاء أو العلاج غير المناسب". وبالإضافة إلى ذلك، ترى السلطات أن أخذ رأي الفرد المعني بعين الاعتبار أمر اختياري، ولا يمكن الطعن في القرارات المتعلقة بإيداع شخص ما في المستشفى.

١٢- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد ناتشي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ من مستشفى ماتسوزاوا إلى مستشفى كوغاني في طوكيو، الذي لا يزال فيه حتى الآن. وتفيد التقارير بأن الشكل الحالي للاستشفاء في هذا الصدد هو "الاحتجاز الطوعي". ومع ذلك، لا يمكن للسيد ناتشي مغادرة المستشفى بحرية ولا توجد أي خطة محددة لخروجه منه. ولذا، يُدَّعى أن السيد ناتشي لا يزال يخضع للاحتجاز لأجل غير مسمى.

١٣- ويدفع المصدر بأن سلب حرية السيد ناتشي لا يقوم على أساس قانوني وأنه إجراء تمييزي، بما أن السيد ناتشي يعاني من اضطراب نفسي. ولذلك يحتج المصدر بأن احتجازه تعسفي وفقاً للفئتين الأولى والخامسة.

١٤- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يحتج المصدر بأن شروط الاستشفاء الإجباري غير مستوفية في هذه القضية، ومن ثم فإن إيداع السيد ناتشي في المستشفى لا يقوم على أي أساس قانوني وهو غير مشروع. ويوضح المصدر أنه وفقاً للمادة ٢٩(١) من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية، يُودع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية قسراً في المستشفى إذا كان هناك خطر إيذائهم أنفسهم أو غيرهم بسبب اضطراباتهم النفسية ما لم يخضعوا للاستشفاء من أجل الحصول على الرعاية الطبية والحماية.

١٥- ويدفع المصدر بأن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه السيد ناتشي هو محاولة سرقة بدافع مصلحة ذاتية وليس بسبب اضطرابه النفسي. فهو لم يحاول السرقة في وقت كان يعاني فيه من أوهام الاضطهاد أو الهلوسات السمعية. ولذلك، يؤكد المصدر عدم وجود أي علاقة سببية بين الاضطراب النفسي الذي يعاني منه السيد ناتشي وعمله الإجرامي. وبالتالي يؤكد المصدر أن سلب السيد ناتشي حريته لا يستوفي متطلبات المادة ٢٩(١) من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية.

١٦- ويفيد المصدر بأنه حسب الإجراءات الجنائية الوطنية، لا يُسمح بتوقيف واحتجاز أي مشتبه به في حال محاولة السرقة (ما عدا في حال إلقاء القبض على الجاني في حالة تلبس دون أمر توقيف) إلا على أساس أمر توقيف يصدره قاض في ظل ظروف معينة وفي مرحلة معينة من التحقيق الجنائي. وعلاوة على ذلك، عندما يُحتجز المشتبه بهم، يتعين على القضاة الاستماع إليهم على الفور. وفي حال طلب المشتبه به الكشف عن أسباب توقيفه، يجب على المحكمة أن تقدم له تلك الأسباب في جلسة علنية. وفي حالة محاولة السرقة، من حق المشتبه بهم الحصول على مساعدة محام منذ بداية احتجازهم. وتُكرَّس هذه الضمانات الإجرائية للمحاكمة وفق الأصول القانونية في المواد ٣١ و٣٣-٣٤ من دستور اليابان. ومع ذلك، يُدّعى أن قضية السيد ناتشي قد عولجت وفقاً للإجراء المبين في قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيد ناتشي قد احتُجز عن طريق الاستشفاء الإجباري دون إجراء قضائي. ومن منظور الإجراءات الجنائية، لا يقوم احتجاز السيد ناتشي على أساس قانوني، لأن السلطات لم تتبع الإجراءات السليمة.

١٨- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدعي المصدر أن السيد ناتشي حُرم من حقه في محاكمة جنائية مع ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. ويؤكد المصدر مرة أخرى أن السبب وراء الجريمة التي ارتكبها السيد ناتشي ليس اضطرابه النفسي وإنما المصلحة الذاتية، ولذلك كان ينبغي التعامل مع قضيته عن طريق إجراءات جنائية. وهكذا يدفع المصدر بأن حرمان السيد ناتشي من الإجراءات الجنائية يشكل تمييزاً على أساس إعاقته.

١٩- ويفيد المصدر بأن السلطات انتهكت المواد ٥ و١٢ و١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدَّقت عليها اليابان في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والتي تتضمن أحكاماً تحظر التمييز. ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات انتهكت المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد ناتشي حُرم من حقه في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد. كما حُرم من إجراءات قضائية، على نحو يتنافى مع المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد ناتشي لم تكن لديه أي سوابق جنائية وأن محاولة السرقة في هذه القضية كانت ستسفر عن ضرر مادي بسيط من الممكن للسيد ناتشي نفسه التعويض عنه. ولذلك، هناك احتمال كبير بأن يكون المدعي العام قد تخلى عن الملاحقة القضائية. ولو كان السيد ناتشي قد حوكم، لكان من المحتمل جداً أن يُعلَّق تنفيذ عقوبته أو أن تكون مدة العقوبة قصيرة نسبياً. ولذلك يدعي المصدر أن السيد ناتشي لو كان قد خضع لإجراءات جنائية، لما كان مسلوب الحرية في الوقت الحالي.

٢٢- ووفقاً للمصدر، تنص المبادئ التوجيهية للموظفين المعنيين بمراجعة وإنفاذ قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية على وجوب النظر بعناية في الطابع الموضوعي للانتهاك وحجمه عند الحكم بضرورة الاستشفاء. وينبغي أن يُحصَر استخدام القوة التي تُمارَس على المرضى في حد أدنى ضروري. ويفيد المصدر بأنه في حالة السيد ناتشي لم يُنظر بأي عناية في ضرورة الاستشفاء الإجباري. فالجريمة التي ارتكبها السيد ناتشي كانت جريمة ضد ممتلكات ولم تكن لتؤذي أحداً. كما أن الضرر المادي الناجم عن تصرفه ضئيل جداً. ويؤكد المصدر أن حبس السيد ناتشي في غرفة للحماية يتعدى مستوى الحد الأدنى الضروري من استخدام القوة ويتجاهل مبدأ التناسب.

٢٣- ووفقاً للمصدر، لا تكون أجنحة المرضى الداخليين، في اليابان، مقفلة عموماً ولا يجوز أن تقفل سوى أجنحة الطب النفسي بموجب المادة ١٦(١)'٦' من المرسوم المتعلق بإنفاذ قانون الرعاية الطبية (قانون وزارة الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية). ويُودع في أجنحة الطب النفسي المقفلة أكثر من ٥٣ في المائة من المرضى الخاضعين طوعاً للاستشفاء. ويخضع للاستشفاء في أجنحة مقفلة حوالي ٩٤ في المائة من جميع المرضى، بمن فيهم المرضى الموجودون في جناح مقفَل في الليل فقط.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن السيد ناتشي يخضع للاستشفاء في جناح مقفل ولا يستطيع مغادرته بحرية. ويدّعى عدم إيلاء الاعتبار الكافي لموضوع الفعل الإجرامي الصادر عن السيد ناتشي، الذي يعاني من اضطراب نفسي. ويقول المصدر إن السيد ناتشي لم يُحتجز إلا لأنه يعاني من اضطراب نفسي.

رد الحكومة

٢٥- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد ناتشي وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٢٦- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، تلقى الفريق العامل من الحكومة طلباً بتمديد المهلة. ويوضح الفريق العامل أنه وفقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من أساليب عمله، يجب تقديم أي طلبات من هذا القبيل قبل الموعد النهائي الأصلي الذي حدده الفريق العامل. وفي هذه الحالة، قُدِّم الطلب بعد أسبوعين تقريباً من انتهاء الموعد النهائي الأصلي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، ولذا فإنه قد رُفض.

٢٧- ومع ذلك، قدمت حكومة اليابان رداً في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وقد تأخر هذا الرد لستة أسابيع تقريباً، وبالتالي، لا يمكن للفريق العامل أن يقبله كما لو كان قد قُدِّم في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

٢٨- نظراً لعدم ورود رد في الوقت المناسب من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٩- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالتعامل مع بلاغات المصادر وردود الحكومات ترِد في أساليب عمله وليس في أي صك دولي آخر قد يعتبره الطرفان قابلاً للتطبيق. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يوضح أنه لا توجد في أساليب عمله قاعدة سارية تعوق النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. ولذلك، لا يتعين على المصادر استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل إرسال بلاغ إلى الفريق العامل[(١)].

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ناتشي احتُجز في البداية على أيدي الشرطة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ بعد أن حاول سرقة مشروب غازي من محل للمشاوي. وخلال تلك الحادثة، لم يُبلَّغ عن أي شجار بين السيد ناتشي وموظفي المحل أو بين السيد ناتشي والشرطة. ولا توجد أي ادعاءات عن معاناة السيد ناتشي من أي نوبة طبية وقت محاولة السرقة، أو عن تصرفه

(١) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٧/٣٨؛ ورقم ٢٠١٣/١٩؛ ورقم ٢٠٠٠/١١.

بعنف. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن حكومة اليابان اختارت عدم دحض هذه المعلومات، على الرغم من الفرصة التي كانت لديها للقيام بذلك.

٣٢- ولذا يستنتج الفريق العامل أن من الممكن أن يكون السبب الوحيد لتوقيف السيد ناتشي في البداية هو سرقة مشروب غازي، التي لا يمكن اعتبارها جريمة جنائية خطيرة. ومع ذلك، وبما أن السيد ناتشي قد ضُبط بصدد السرقة، فإن الفريق العامل يقبل فكرة أن الشرطة قد تكون على حق عندما أوقفته وأن من الممكن توقيفه دون أمر توقيف على أساس أنه ضُبط في حالة تلبس.

٣٣- لكن بعد عملية التوقيف الأولية، نقلت الشرطة السيد ناتشي إلى مستشفى ماتسوزاوا لطوكيو الكبرى الذي أُخضع فيه للاحتجاز غير الطوعي. ويُدَّعى أن هذا الاستشفاء غير الطوعي قد حدث على أساس المادة ٢٩ من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية (القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٠). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الطعن في هذه المعلومات، على الرغم من الفرصة التي كانت لديها للقيام بذلك.

٣٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز التعسفي لا يمكن أن يحدث في أماكن العدالة الجنائية فحسب، بل أيضاً في أماكن الرعاية الصحية، مثل مستشفيات الأمراض النفسية وغيرها من المؤسسات التي قد يُسلَب فيها الأفراد حريتهم. وكما ذكر الفريق العامل في أحدث تقرير سنوي له، فإن سلب الحرية الشخصية يحدث عندما يُحتجز شخص ما دون موافقته الحرة[٢]. وفي هذه القضية، لم يتمكن السيد ناتشي من مغادرة المستشفى، على الرغم من رغبته في ذلك: ومن ثم فإن استشفاءه غير الطوعي يشكل سلباً للحرية من وجهة نظر الفريق العامل.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أن المادة ٩ من العهد تقضي بعدم سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون الوطني وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن المادة ٢٩ من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية (القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٠) لا تسمح بالاستشفاء إلا عندما يصدر طبيبان أو أكثر من أطباء الصحة العقلية المعيَّنين الحكم نفسه بأن الشخص المعني يعاني من اضطراب نفسي، وقد يؤذي نفسه أو الآخرين بسبب اضطرابه النفسي ما لم يخضع للاستشفاء من أجل الحصول على الرعاية الطبية والحماية. وفي هذه الحالة، يبلِّغ محافظ الولاية الشخص المعني كتابةً بأنه سيُودع قسراً في المستشفى.

٣٦- ودون إجراء أي تقييم لمدى توافق الأحكام المذكورة أعلاه من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية مع التزامات اليابان الدولية في مجال حقوق الإنسان، يبدو من الواضح للفريق العامل أن تلك الأحكام لم تُتَّبع أثناء الاستشفاء غير الطوعي للسيد ناتشي. ففي المقام الأول، جرى الاحتجاز الأولي للسيد ناتشي على أيدي الشرطة بعد سرقة مبلَّغ عنها، وليس على أساس قرار اتخذه طبيب معيَّن سبق له تقييم صحة السيد ناتشي. وفي المقام الثاني، وبعد نقل السيد ناتشي إلى المستشفى، لم يفحصه طبيبان معيَّنان على الأقل للتأكد مما إذا كان استشفاؤه ضرورياً، على النحو الذي تقضيه التشريعات الوطنية بوضوح. وفي المقام الثالث، لم يبلَّغ السيد ناتشي كتابة بضرورة إيداعه غير الطوعي في المستشفى. ونتيجة ذلك، فإن إيداعه غير الطوعي في مستشفى ماتسوزاوا لطوكيو الكبرى يتعارض مع جميع مقتضيات المادة ٢٩ من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية (القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٠). ويشير الفريق العامل إلى أن حكومة اليابان اختارت عدم الطعن في أي من هذه المعلومات.

(٢) انظر A/HRC/36/37، الفقرة ٥١؛ وA/HRC/30/37، الفقرة ٩؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٦٨.

٣٧- ويذكِّر الفريق العامل بأنه من غير الكافي وجود قانون قد يبرر احتجاز شخص ما؛ فمن واجب السلطات أن تحتج بهذا القانون في الظروف الخاصة بكل قضية وأن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[٣]. وفي هذه القضية، وعلى الرغم من أن المادة ٢٩ من قانون الصحة العقلية ورعاية ذوي الإعاقات الذهنية قد تبرر سلب السيد ناتشي حريته، فإن فشل سلطات اليابان في اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يعني أن من غير الممكن لها أن تحتج بأحكام القانون المذكور كأساس قانوني لتبرير سلب الحرية. وبعبارة أخرى، يخلص الفريق العامل إلى أن سلطات اليابان لم تحترم الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالاستشفاء غير الطوعي للسيد ناتشي، ومن ثم فإنها قد انتهكت أيضاً المادة ٩ من العهد التي تقتضي على وجه التحديد تنفيذ أي عملية احتجاز وفقاً للقانون[٤].

٣٨- ويود الفريق العامل أن يؤكد أن أي حالة من حالات سلب الحرية، بما في ذلك الإيداع في مستشفيات الأمراض النفسية، يجب أن تستوفي المعايير المبينة في المادة ٩ من العهد. وفي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يبين الفريق العامل أنه إذا سُلب شخص ذو إعاقة حريته عبر أي إجراءات، كان من حقه أن توفَّر له، على قدم المساواة مع غيره، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تشمل بالضرورة حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والمعاملة الإنسانية وفقاً لأهداف ومبادئ أعلى معايير القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب إنشاء آلية تُستكمل بضمانات لمراعاة الأصول القانونية من أجل مراجعة قضايا الإيداع في أي حالة من حالات سلب الحرية دون الحصول على الموافقة المحددة والحرة والمستنيرة، على أن تشمل تلك المراجعات إمكانية الطعن[٥].

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل غياب جميع هذه الضمانات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في حالة الاستشفاء غير الطوعي للسيد ناتشي، مما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٤٠- ويذكِّر الفريق العامل بأن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية السالفة الذكر، هو حق إنساني قائم بذاته، وهو ضروري للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي[٦]. وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية فضلاً عن جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع قسراً في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم[٧]. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان

(٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٦٦، ورقم ٢٠١٧/٤٦.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٦٨.

(٥) انظر A/HRC/30/37، الفقرتين ١٠٤ و١٠٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريعات. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية لأي سبب كان لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية[٨].

٤١- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الأحكام أُهملت بوضوح في حالة السيد ناتشي، لأنه لم يتمكن من الطعن في شرعية إيداعه غير الطوعي في مستشفى ماتسوزاوا لطوكيو الكبرى.

٤٢- وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ناتشي نُقل إلى مستشفى كوغاني في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وغُيِّر وضعه إلى وضع "الاستشفاء الطوعي". ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ناتشي ينفي موافقته على هذا الاستشفاء، وأن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت العكس، على الرغم من الإمكانية التي كانت لديها للقيام بذلك. ومن ثم، على الفريق العامل أن يستنتج أن استشفاء السيد ناتشي في مستشفى كوغاني إجراء غير طوعي، وأن السيد ناتشي قد ظل قيد الاستشفاء غير الطوعي بصورة مستمرة منذ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويلاحظ الفريق العامل أنه طوال فترة التسعة أشهر هذه، لم يخضع استشفاء السيد ناتشي غير الطوعي لأي مراجعات تضطلع بها سلطة مستقلة من شأنها أن تتحقق من ضرورة الاستشفاء غير الطوعي ومدى ملاءمته ومدى تناسب هذا الإجراء مع الظروف الخاصة بهذه القضية. وتشكل هذه الحالة انتهاكاً واضحاً آخر للمادة ٩(٤) من العهد.

٤٣- ويخلص الفريق العامل إلى أن الاستشفاء غير الطوعي للسيد ناتشي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ واستمرار إيداعه في المستشفى هما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى، لأنهما لم ينفذا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني، وبالتالي فإنهما يفتقران إلى الأساس القانوني المطلوب، ولا يوفران ضمانات لمراعاة الأصول القانونية اللازمة، بما أن السيد ناتشي لم يستطع الطعن في قانونية احتجازه[٩].

٤٤- وقد أفاد المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد ناتشي يندرج ضمن الفئة الخامسة، لأن استشفاءه غير الطوعي إجراء تمييزي ينفَّذ على أساس اضطرابه النفسي. ويشير الفريق العامل إلى عدم رد الحكومة في الوقت المناسب على هذا الادعاء.

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اليابان طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن سلب شخص حريته على أساس الإعاقة يتعارض مع أحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية[١٠]. وعلاوة على ذلك، وكما هو مذكور في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، يُحظر الاحتجاز أو الإيداع غير الطوعي للأشخاص على أساس وجود إعاقة فعلية أو مفترضة[١١].

٤٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد مرة أخرى أن السيد ناتشي احتُجز في البداية بسبب جريمة بسيطة تتمثل في محاولة سرقة مشروب غازي. وليس هناك أي دليل على أن السيد ناتشي قد كان، سواء أثناء احتجازه أو قبل ذلك، عنيفاً أو مصدر خطر على نفسه و/أو على الآخرين.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(٩) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٦٨.

(١٠) انظر A/HRC/36/37، الفقرة ٥٥؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٦٨؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٩.

(١١) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٠٣.

وليس لنقله لاحقاً إلى مستشفى ماتسوزاوا لطوكيو الكبرى أي علاقة بالحادثة الأولية المتمثلة في محاولة السرقة. ولذلك، يتضح للفريق العامل أن إجراء سلب السيد ناتشي حريته قد نُفِّذ ببساطة على أساس اضطرابه النفسي، ومن ثم فهو تمييزي. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ناتشي وإيداعه لاحقاً في مستشفى ماتسوزاوا لطوكيو الكبرى ومستشفى كوغاني هما إجراءان تمييزيان يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

٤٧- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كي يواصلا النظر فيها.

٣٨- ويرحب الفريق العامل بالفرصة المتاحة للعمل بصورة بناءة مع حكومة اليابان من أجل معالجة شواغله البالغة فيما يتعلق بسلب الحرية تعسفاً. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية ويرحب بتعاون الحكومة معه عن طريق الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل مع البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لمواصلة مناقشة إمكانية إجراء هذه الزيارة. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل طلباً آخر إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية ويأمل في تلقي رد إيجابي من الحكومة كدليل على استعدادها لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

القرار

٤٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماساهيرو ناتشي حريته، إذ يخالف المواد ٢، و٣، و٦ و٧، و٨، و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢، و٩، و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والخامسة.

٥٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة اليابان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ناتشي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ناتشي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد ناتشي تعسفياً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة بحق الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرِّر الخاص المعني بمسألة الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بالصحة.

إجراءات المتابعة

٥٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد ناتشي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد ناتشي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ناتشي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين اليابان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٥- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٧- وينبغي للحكومة أن تنشر من خلال جميع الوسائل المتاحة هذا الرأي في أوساط جميع أصحاب المصلحة.

٥٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٢].

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.